

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 453 | | ( واتفقوا على تحريم رواية الموضوع ) أي إذا عُلِمَ أنه موضوع ، ( إلا  
مقرونًا | ببيانه ) أي إلا نقلاً متصلاً ببيان كونه موضوعاً . | | ( لقوله صلى / اﷲ تعالى  
عليه وسلم : من حدَّث عنِّي بحديث ) يستوي فيه | الترغيب والترهيب وغيرهما ، ( يُرَى )  
بفتح الياء ، أي يعتقد ، أو بضمها وهو أبلغ | أي يظن ( أنه كَذِب ) بفتح أو كسر ، يعني  
ولم يبين أنه كذب ، ( فهو أحد الكاذبين ' ) | ضَبِطَ بصيغة الجمع ، والتثنية . | | (   
أخرجه مسلم ) وأفاد أن غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل | صدقها تجوز روايتها في  
الترغيب ، والترهيب ، والفضائل ، من غير بيان ضعفه . | \$ ( [ المترك ] ) \$ | | (   
والقسم الثاني من أقسام المردود ، وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي | بالكذب هو المترك )  
جعله قسماً مستقلاً ، وسماه متروكاً ، لأن اتهام الراوي | بالكذب مع تفرد لا يسوغ الحكم  
بالوضع . |